

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس ١١ (لفضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى وله ان يحتجم ولا يقطع شعره - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين - [00:00:21](#)

اما بعد لا زال المصنف رحمه الله في بيان ما يتوقع المحرم وهو ما يسميه العلماء في محظورات الاحرام ذكر في هذه العبارة انه يجوز للمحرم ان يحتجم لا تصور يا اخي - [00:00:49](#)

والحجامة ظرب من الطب النبوي ثبتت به الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلوا وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطب كما في الحديث الصحيح عنه - [00:01:16](#)

ان يكن الطب ففي اربعة وذكر منها شرطة من محجم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة تبين المصنف رحمه الله انه يجوز للمحرم ان يحتجم. في قوله وله ان يحتجم - [00:01:37](#)

لكن هذه الحجامة كما ذكرنا وهي من الطب اه وتعتبر في زماننا من الجراحة العامة في بعض الاحيان تكون في مواضع فيها شعر ولا بد للحاجم من ان يحلق الشعر حتى يتمكن من حقن الدم - [00:02:00](#)

في الموضع ثم بعد ذلك امتصاصه بالمحاجم ومن هنا لا تخلو الحجامة من حالتين الحالة الاولى ان تكون في موضع ليس فيه شعر مثل ان يكون اصلع الرأس او يكون قد حلق شعر رأسه - [00:02:25](#)

قبل احرامه ثم احتجم فانه لا يحتاج الى حلاقة شعر فاذا كان الموضع الذي يحتجم فيه مثل الظهر والكتف ليس فيه شعر فانه لا يخلو اما ان يكون اه غير محتاج للحجامة يعني غير مضطر لها وليس عنده مرض - [00:02:47](#)

ولا شيء يلزمه بالحجامة جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على انه يجوز له ان يحتجم ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك وشدد بعض السلف كما يحكى عن الحسن البصري وقال لا يحتجم حتى في هذه الحالة وانه اذا احتجم - [00:03:15](#)

لزمه الدم وهذا قول ضعيف كما سنبينه بالدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره الامام مالك رحمه الله وايضا يروى عن ابن عمر رضي الله عنهم الحجامة في هذه الحالة - [00:03:41](#)

وقالوا انها مكروهة الا ان يكون مضطرا اليها وعليه فان هذه الحجامة اذا كانت في موضع ليس فيه شعر ولم تكن هناك ضرورة فانها جائزة في قول جمهور العلماء فان وجدت حاجة او ضرورة للحجامة - [00:04:03](#)

فانها اولى بالجواز ولذلك احتجم النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها وهو محرم فدل على ان الحجامة جائزة للمحرم ثم انه اذا كان محتاجا اليها - [00:04:25](#)

واحتجم فانه في هذه الحالة عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة لا شيء عليه ان ذلك جائز له ما دام ان هناك ضرورة وحاجة لكن لو كانت في موضع فيه شعر - [00:04:47](#)

فحينئذ لا تخلو من ظريبين كما تقدم اما ان يكون غير مضطر واراد ان يفعلها كيف يفعلها وهو غير مضطر الحجامة لها اثر كبير على

الفاظه قوبة في الدلالة على مسألتنا لانه يقول وهو محرم في وسط رأسه وهو محرم في وسط رأسه وهو محرم جملة حالية دل على انه اه احتجم حال كونه محرما - [00:11:23](#)

وايضا في قوله في وسط رأسه اي في موضع فيه شعر ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيضطر الى حلق الشعر لان الحجامة لا يمكن ان تكون في موضع فيه شعر الا بعد حلق - [00:11:43](#)

ذلك الشعر وعلي اخذ العلماء منه دليلا على مسألتنا انه تجوز الحجامة للمحرم ثانيا انه اذا احتاج الى قطع الشعر انه يجوز له ذلك ولا بأس لماذا؟ لان في بعض الفاظ الحديث آآ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:11:59](#)

يختلف عن حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنهم بانه اه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم من حاجة وهذه الحاجة ذكر بعض اهل السير وفي بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:24](#)

انها من الشقيقة والشقيقة هي مرض النبي صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة اه قيل خبير وقيل تبوك وبناء على ذلك اذا كان مرضه الذي قفل فيه من غزوة تبوك - [00:12:45](#)

الحجامة في حجة الوداع وهذا ما يفهم بعض روايات ابن عباس لكن هذا مشكل لانه في حجة الوداع لم يصم عليه الصلاة والسلام ولكن الاقوى ان هذا كان في عمرة القضية - [00:13:03](#)

في السنة العاشرة حتى ذكر بعض اهل السير انه كان في العاشر من شهر رمضان حينما خرج عليه الصلاة والسلام لعمرته المقصود انه عليه الصلاة والسلام احتجم في موضع فيه الشعر - [00:13:19](#)

وحلق موضع الشعر لانه محتاج فهذه الحاجة قيل مرض الشقيقة وجاء في بعض الروايات انه احتجم بسبب الشاة المسمومة التي اكلها عام خبير وهذا يقوي انها كانت في عمرة القضية - [00:13:35](#)

وعليه فان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم من حاجة فاذا وجدت الحاجة الى الحجامة واضطر الى حلق الموضع الذي يريد ان تكون فيه الحجامة حلق الشعر الموجود فيه فانه لا بأس ولا حرج عليه وتلزمه الفدية بسنة - [00:13:55](#)

وهي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وارضاه ايا ما كان فان الحكم في المسألة انه اذا كانت الحجامة لا حاجة اليها ولا ضرورة وكانت في موضع ليس فيه شعر فانها جائزة. في قول جمهور العلماء - [00:14:16](#)

وان كانت في موضع فيه شعر فيفصل فان كانت هناك حاجة جاز له ان يحتجم ولزمته الفدية وان لم تكن له حاجة فانه يأثم ولا يجوز له ان يحتجم فان احتجم لزمته الفدية - [00:14:37](#)

وعليه فهذا خلاصة ما يقال في مسألة الحجامة بالنسبة للمحرم نعم قال رحمه الله ويتقلد بالسيف عند الضرورة ويتقلد القلادة هي ما يحيط بالعنق من حلي ونحوه السيوف تحمل بالحمايل توضع على الرقاب - [00:14:54](#)

ثم يكون الغمد محمولا بها وتارة تكون بالمنطقة في وسط الانسان اه في وسط الجسم ثم يضع قراب السيف فيها وتارة تكون محمولة بالايدي وتسل عند الهيئة او الهيشة. يعني عند حدوث ما يوجب استئصالها - [00:15:22](#)

هذه احوال فاذا حمل السيف فانه حينئذ يكون متقلدا للسيف هذا التقلد طبعاً فيه احاطة بالعضو بين المصنف رحمه الله حكم هذه المسألة بقوله ويتقلد بالسيف اي ويجوز له ان يتقلد بالسيف نعم - [00:15:44](#)

عند الضرورة عند الضرورة معناه انه لا يتقلد بالسيف اذا لم توجد ضرورة وهذا قد يرجع الى مسألة وبالنسبة للمحرم سيدخل الحرم والحرم ثبت في الحديث الصحيح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:16:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حمل السلاح فيه فلا يجوز حمل السلاح فيه الا من ضرورة وحاجة ولذلك انكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على الحجاج ابن يوسف واستدل بالسنة - [00:16:29](#)

وعليه فانه لا يتقلد السيف الا من ضرورة وحاجة الضرورة مثل الخوف من العدو ولذلك يستدل على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قاضى قريشا كما في حديث البراء بن عازب عند البخاري رضي الله عنهما وكذلك - [00:16:45](#)

كمثل حديث عبدالله بن عمر عند البخاري ايضا رضي الله عنه وعن ابيه اه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا عام

الحديبية على ان يأتي من قابل - [00:17:06](#)

واخذوا عليه الا يحمل سلاحا الا السيف في قرابه وهذا اخذوا منها ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء دخل هو هو واصحابه متوشحين السيوف لانهم لا يأمنون غدر لم يأمنوا غدر قريش ولا غدر المشركين - [00:17:23](#)

عندهم حاجة وعندهم ضرورة ولذلك لم يفتدي عليه الصلاة والسلام فدل على انه يجوز للحاج ان يتقلد السيف لكن اذا وجدت ضرورة وحاجة وخاصة اذا دخل مكة كما ذكرنا لان النهي عن حمل السلاح فيها صحيح - [00:17:46](#)

كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما نعم قال رحمه الله وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا بأس. هذه البسة يوجد مثلها في العصر الحديث - [00:18:08](#)

طبعا الان بالنسبة العباءة البشت ونحوه اه فيه امران اذا لبسهما الانسان فاما ان يضعه يضع العباءة على الكتف ولا يدخل اليدين فيهم لا يدخل يديه في العباءة واما ان يظعهما ويدخل - [00:18:27](#)

يديه في موضع في الموضع المعتاد هذا اللبس المعتاد المتعارف عليه فاذا وضعه مجرد وضع على كتفه فهل هذا هو اللبس المحرم وتلزم به الفدية هذا طبعا مثل البشت - [00:18:46](#)

ومثل القباء في القديم كان هو يكون من الرقيق من القماش ويكون مثل البشت لكنه يزر من وسطه بالمنطقة. يشد وموجود ومعروف عند العرب تعرفوا هذا خاصة كانوا يلبسوه الناس - [00:19:06](#)

في تلك الازمنة واما الدواج فإنه اعجمي وليس بعربي وذكر بعض ائمة اللغة منهم الدريد انه لا يعرف له في اللغة ولم يفسر انه لا يعرف في لغة العرب ولعله مستعرب يعني من آ ادخل على العرب - [00:19:22](#)

هذا الاسم وليس من الاسماء العربية هذا النوع الذي يختلف عن الاول انه اشبه بالمعطف التخيل الذي يلبس في البرد وشدة البرد هذا النوع قريب من العباءة اما ان يضعه على كتفه مثل ما يسمى بالكوت الطويل الموجود الان - [00:19:44](#)

والمعطف يضعه على كتفيه ولا يدخل يديه فيه فاذا وضعه على كتفيه ولم يدخل يديه فيه فهذا وسط ما بين اللبس وعدم اللبس لذلك يتجاذبه اصلا يقتضي المنع وهو اللبس - [00:20:05](#)

انه في حكم اللباس لانه اذا وضعه على كتفيه فانه يمشي به فكأنه لابس له ولكنه في العرف ليس باللبس المعتاد لهذا النوع من اللباس ثانيا انه لم يحصل فيه الادخال - [00:20:24](#)

لان اللبس لا تلبس والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة بقوله لا تلبسوا انما يكون بالادخال الدخول في الشيء فاذا وضع الكتف لم يدخل فيه - [00:20:41](#)

وعليه لم يكن لابس له انا صورة العرف ولا على الحقيقة. ومن هنا قالوا انه لا تلزمه الفدية. هذا قول القولة الثاني يقول لا انه في حكم اللبس وعليه فانه لو مشى - [00:20:54](#)

وفتارة يدخل يديه فيه وتارة يضعه على كتفيه وهو بالخيار على حسب الحر. كانوا في الحر يتركونه ولا يدخلون ايديهم فيها يقولون هو لابس الله وتلزمه الفدية ان وضعه على كتفيه - [00:21:10](#)

هذاني قولان للعلماء والحقيقة هو اشبه بالمشتببه فيه شبهة الذي لا يجزم بحله ولا يجزم بحرمة لانه ليس بلبس حقيقي حتى تلزم به الفدية والاصل براءة الذمة وليس ايضا خلوا لانه الخلوة ان يضعه على كتفيه دون ان يضعه على الصورة المعتادة - [00:21:26](#)

الصورة المعتادة اننا نرى ان الشخص يضع على كتفيه ويمشي به ويكون لابس له في الصورة والشكل لكنه لم يتحقق به اللبس الكامل وعليه فانه يتقى ما امكن لكن الحكم بوجود الفدية فيه مشكل. نعم - [00:21:48](#)

ولا يدخل يديه في الكومين. ولا يدخل يديه في الكمين مثنى كم وهو الذي اه يدخل فيه لابس يده نعم ولا يضل على رأسه في حكمه طبعا في حكم هذا اللباس - [00:22:06](#)

في حكمه ما يسمى بالكوت والقميص ايضا لو انه وضع الكوت على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين يسري عليه ما يسري على هذه المسألة وكذلك ايضا قميص لو اخذ قميصا ولم يزره - [00:22:26](#)

ولم يقفل والسدرية ولم يقفلها وقال لكن الحقيقة الورع ان يجتنب هذا كله خاصة ان بعض الاقبية تكون ثخينة جدا فاذا وضع على كتفه كأنه قد ازرها يعني كأنها متصلة ولذلك الورع ان يتقي - [00:22:46](#)

هذا ما امكنه نعم ولا يطل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه ذنب هذه المسألة في الحقيقة مسألة المحامل هي مبنية على سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم - [00:23:07](#)

وهي خاصة بالرجال دون النساء فان الرجل نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز للمحرم ان يغطي رأسه الاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - [00:23:27](#)

من حديث عبد الله ابن عمر عباس رضي الله عنهما الرجل الذي وقصته دابته ولا تغطوا رأسه. فلما قال ولا تغطوا رأسه دل على ان المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه - [00:23:48](#)

واكد هذا حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات فقال ولا العمام لان العمامة غطاء الرأس - [00:24:04](#)

فلما خاطب الرجال وقال لا تلبسوا القمص ولا العمام دل على ان الرجل لا يجوز له ان يغطي رأسه واكد هذا قوله ولا البرانس لان البرنس ثوب ملتصق فيه غطاء الرأس وهو موجود في زماننا - [00:24:22](#)

يلتصق غطاء الرأس فيه فاذا لبسه لبسه غطى رأسه وغطى جسمه خاصة ايام البرد ولا يزال معروفا حتى في بلاد المغرب وهو مشهور ومعروف يلبس الصيف والشتاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ كلها - [00:24:41](#)

نهى عن تغطية رأس المحرم دل على ان الرجل لا يجوز له ان يغطي رأسه اذا كان الاصل عدم جواز تغطية الرأس فالمحرم يغطي رأسه دفعا لضرر الشمس وقد يحتاج الهواء او شدة البرد او نحو ذلك - [00:25:00](#)

لكن في الغالب انما هو يتقي به الشمس ومن هنا بحث العلماء في مسألة استئصال المحرم هناك تغطية وهناك استئصال فهناك شيء من الاستئصال اه ابعد ما يكون عن مسألتنا وهو جائز ولا حرج فيه ولا بأس للمحرم - [00:25:20](#)

ان يفعله لانه حينما يظع العمامة وحينما يظع وحينما يظع البرنس هو يريد ان يدفع ضررا كالشمس مثلا فحينئذ يرد الاشكال في قضية هذا النوع من الترفه هناك شيء متفق على اخراجه - [00:25:42](#)

وانه يجوز للمحرم ان يستظل ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك به ان يستظل به ولا حرج ولا بأس عليه في ذلك مثل ان يستظل بسقف البيت او سقف الغرفة - [00:26:07](#)

او الخيمة او الفسطاط ونحو ذلك هذه الاغطية التي تحل بينه وبين الشمس لا اشكال في جوازها وانه لا حرج عليه فيها انما الاشكال اذا اخذ مثلا ثوبا ووضع يتقي به الشمس - [00:26:23](#)

لو جاء للدابة كما في القديم البعير او الراحلة يضعون فوقها المحمل والهودج الذي كان للنساء في الاصل لكنه في بعض الاحيان يأخذه الرجل ويوضع آآ شفعا ووترا. شفعا يسمون العدل - [00:26:44](#)

يكون من الناحيتين ويركب فيه رجلان اه حتى يعتدل فهذا النوع من تغطية منع منه العلماء والائمة رحمهم الله الهودج واشبه بهودج المرأة اذا كان منفردا يوضع ويستظل به من الشمس ويمتنع من اه ويترفه به - [00:27:02](#)

وقال بعض العلماء انه لا يجوز شدد فيه المالكية والحنابلة رحمهم الله وخفف فيه الشافعية والحنفية رحمهم الله وهذه المسألة راجعة الى قضية هل هو شيء يسير يغتفر ام انه بخلاف ذلك - [00:27:29](#)

يعني يرد الى الاصل ويبقى على الاصل من المنع ما الذي جعل اليسير من التغطية يغتفر قالوا ثبتت عندنا السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اغتفر الغطاء اليسير وانه لا يجيب الفدية - [00:27:49](#)

وهذا في حديث صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه يعلى ابن امية رضي الله عنه في الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتمر بالجعرانة والجعرانة لغتان - [00:28:09](#)

وقال وعليه جبة عليها جبة من صوف عليها طيب او اثر الطيب فقال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بالعمرة وعليه ما ترى فنزل

الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:25

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزع عنك جبتك انزع عنك جبتك كان بعض عطاء رضي الله رحمه الله من ائمة السلف يقول ان

انه اذا كان لابسا للجبة او لابسا للقميص المخيط - 00:28:43

فانه يجب عليه ان يشقه ولا يخلعه لماذا؟ لانه اذا خلعه لابد ان يغطي رأسه لا يمكن ابدأ ان يخلع القميص ولا يخلع الجبة الا اذا مست

الرأس وغطته فلما قال عليه الصلاة والسلام انزع عنك جبتك - 00:29:02

معناه انه اغتفر اليسير من الغطاء وخاصة عند وجود الحاجة ان حاجة شرعية لفعل المأمور وامثال المأمور وترك المنهي عنه وبناء

على ذلك قالوا ان هذا اصل في اتقاء في التسامح في اليسير من الاستظلال - 00:29:22

ومن هنا منهم من جعل اليسير من الاستظلال قال حتى المالكية والحنابلة في تشدهم. في هذه المسألة قالوا لو انه سار بجوار البعير

واستظل بالظل بظل البعير او استظل بظل الهودج كان تكون فيه امرأة ثم جاء واستظل فانه مغتفر - 00:29:41

لماذا؟ لانه غير ثابت وليس بامر يعني مستصحب دائما معه وانما هو من اليسير فيكون في حكم اليسير المغتفر هذا وجه تنازع

الاصليين عند العلماء رحمهم الله. فالحنابلة والمالكية رحمهم الله يشددون في مسألة الاستظلال - 00:30:03

بهذا النوع من والعمارية كذلك ايضا تكون من البغال يضعون عليها اكرمكم الله يضعون عليها مثل هذه المحامل وكلها مغتفرة عند من

يقول ان هذا في حكم اليسير انه ليس بشيء ثابت ولا مستقر وانما هو - 00:30:25

محتاج اليه ويكون يسيرا بناء على ذلك المصنف رحمه الله مشى على القول الذي يقول بانه لا يغتفر فان ركب فيه واستظل به هو

نوع من الترفه الحقيقية ونوع من الترفه - 00:30:45

ومن الصعوبة بمكان الحاقه باليسير في مسألة نزع الجبة من الصعوبة بما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم حج وحج معه اصحابه

ولم يترفه بهذا الترفه وانما ظهر عليه الصلاة والسلام وبرز في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام وتعرض للشمس صلوات الله وسلامه

عليه - 00:31:02

مع انه بالامكان ان يستظل السنة هم عندهم سنتان على التيسير الاولى حديث صفوان بن اعلى بن امية والثانية حديث بنت ام

محسن رضي الله عنها انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم الرائي ونعم المرء ونعم ما رأت رأته بابي وامي صلوات الله

وسلامه - 00:31:27

علي وبلال واسامة احدهما اخذ بخطام دابته والاخر يظله بثوب حتى رمى جمرة العقبة هذا يدل على انه استظلال قبل اه الوصول

الى قبل التحلل وبناء عليه قالوا ان هذا استظلال ماذا؟ يسير جدا - 00:31:51

واغتفر لانه خاصة اذا خرج بعد انه عليه الصلاة والسلام دفعة من مزدلفة قبل شروق الشمس وما وصل جمرة العقبة الا وقد طلعت

الشمس وعند طلوعها لا يكون تلك الحرارة او ذلك الوهيج المؤذي الذي - 00:32:15

يضطر فيه لكنه قالوا ان هذا يدل على التسامح في اليسير من الاستظلال وعلى كل حال يتقي المحرم هذا ما امكنه. بين المصنف

رحمه الله انه ان فعل استظل بهذه - 00:32:34

الامور اه سواء في المحامل او العمارية او نحوها فانه يلزمه الفدية نعم قال قال رحمه الله ولا يقطن الصيد. لا قبل اعد العبارة. قال

رحمه الله ولا يضل على رأسه في المحمل - 00:32:49

فان فعل فعليه ذنب. فان فعل فعليه دم هنا المالكية يختلفون مع الحنابلة ويقولون انه يستحبون له الدم ولا يرونه لازما له هم

يوافقونهم في المنع ولكن في الالزام بالفدية لانه في سنن - 00:33:10

تسامحت فجعل الامر اخف من انه يجب فيه الفدية وتجب فيه الفدية وهذا الحقيقة قوي جدا انه الزامه بالدم مشكل خاصة اذا

نظرنا الى ورود السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:28

في الاستظلال وايا ما كان فان الحج والعمرة كل منهما نسك قصد به ان يبتعد الحاج والمعتمر عن الترفه اذا كان بالنسبة للرجل فلا

يستظل بهذه الاشياء التي ذكرناها ويغتفر له الاستظلال بالامور التي تكون في البيوت - 00:33:46

وفي القباب ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة اه امر فضربت له القبة بنمرة ونمرة هي المنبسط الذي ما بين حدود الحرم - [00:34:08](#)

بعد مزدلفة حينما تخرج من مكة وتأتي مزدلفة آآ تأتي حدود الحرم قبل وادي عرنة هذه الحدود موجودة العلم والمعلم ما بين المعلم وما بين الوادي هذا منبسط يقال له نمرة - [00:34:26](#)

ونمرة نمرة مثلث هذا الموضع نزل فيه عليه الصلاة والسلام اه صباح يوم عرفة وبقي فيه حتى زالت الشمس ثم حرك ناقته القصواء بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه حتى استبطن - [00:34:42](#)

وخطب الخطبة هذا الموضع لما نزل ضربت له قبة ونزل تحت القبة واستظل بالقبة فدل على انه لا بأس ولا حرج في الاستظلال بالقباب وبالخيام وبالفسطاط ونحوي وانما الممتنع ما ذكرنا ما يكون على وجه الترفه - [00:34:59](#)

اذا كان على وجه الترفه فان الاصل منعه منه انه في حكم التغطية نعم - [00:35:21](#)